



قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ٠٠٤ بتاريخ ١٠ نونبر ٢٠٢٢
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "عون متعاقد" بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي
والبيئي

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014):
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وقع تغييره وتميمه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لاسيما المادة 12 منه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلق بتحديد شروط ومسطرة اختيار الخبراء المبرزين والخبراء المساعدين؛
- وجدول المناصب المالية المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يقرر ما يلي:



المادة 1: يفتح باب الترشيح لشغل منصب "عون متعاقد" بالمجلس في التخصص التالي:

«La Communication Digitale & Community Management» ✓

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام عون متعاقد في وجه المترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادلها أو شهادة أو دبلوم للتعليم العالي تتوّج على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا معترف بمعادلتها لها طبقا للنظام الجاري به العمل.
- ✓ أن يتوفّروا على تجربة مهنية في التخصص المذكور لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح:
- ✓ نبذة من السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها:
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من الدبلومات المحصل عليها:
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية:
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي ثبتت توفر المعنى بالأمر على سنوات التجربة اللازمة لشغل المنصب المتبارى عليه.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح، وجوباً عن طريق البريد، إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الكائن مقره بـ: 1 تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدليبوت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض، 10100 الرباط، في أجل أقصاه 25 نونبر 2022

المادة 6: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "www.cese.ma" والأماكن المخصصة للإعلام بمقره.



المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس
أحمد رضى شامي